الحصول على المعلومة البيئية*

د. بوراس عبد القادر
بن بوعبد الله فريد
طالب دكتوراه
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة. تيارت

ملخص

بالنظر للتطورات القانونية والإدارية الحديثة ظهر شكل جديد للحكومة البيئية التي تعتمد على الكشف الواسع للمعلومة البيئية، من خلال تمكين الغير من الاطلاع عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، خصوصا وأن أغلب الإدارات البيئية أو المختصة بالشأن البيئي تتعذر بكافة الحجج لمنع تسرب المعلومة البيئية بذريعة حماية السر المهني، واحترام النظام العام.

وبعد تناول موضوع الآليات التي تعتمد على مبدأ الحق في الحصول على المعلومة البيئية بالدراسة والتحليل، نصت التشريعات المختلفة على القواعد التي تحكمه. مع الاشارة إلى عدم الاهتمام والتجسيد الواقعي له، بحسبان الدور المهم الذي يمكن تفعيله من خلال تحقيق التنمية المستدامة.

ولهذا يجب تدارك الوضع الحالي انطلاقا من استحداث آليات جديدة لضمان حق كل شخص في الحصول على بيئة سليمة، كنتاج لحق الحصول على المعلومة البيئية.

Résumé :

De nombreux développements juridiques récents indiquent l'apparition d'une nouvelle forme de gouvernement environnementale basée sur la divulgation la plus large des informations en matière d'environnement.

Après une étude des principaux mécanismes d'accès à l'information environnementale, l'auteur démontre que les règles juridiques y permettent l'accès à l'information environnementale n ne respectent pas les exogènes nouvelles posées par

* رمز المقال: 04/ س/2016 / ب. ف. ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/05
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/12
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/19
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/26

le développement durable et l'in formation du droit de chacun à un environnement sain une importante réforme est donc nécessaire.

مقدمة:

الحق في الإطلاع ، أو الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة ، أو حرية المعلومة ، مصطلحات تعني شيئا واحدا و هو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع و ذلك حول الأمور العامة التي تعنيه و يرغب في معرفتها ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم ، سواء على الصعيد الرسمي ، حيث تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر كما تعتبر أن المعلومات الرسمية ملكا لها و حكرا عليها ، فتحجب على المواطن تلك المعلومات ، الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرته على المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بكافة مجالات الحياة[1] و من بين المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها هي ما يسمى بالمعلومة البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم و المتوقع و طبيعة وحجم المشكلات البيئية و النشاطات و المشاريع القائمة ، و تلك التي يرادها إقامتها و تأثيراتها البيئية ، و قد حث على إحتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيروا ، و الذي مفاده بأنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة و تتوفر لكل فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصود إلى المعلومات التي تحتفض بها السلطات العامة بشأن البيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم ، و فرصة للمشاركة في صنع القرار[2] .

و إنطلاقا من هته الأهمية العملية التي ينطوي عليه حق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة عموما ، تأتي دراستنا لهذا الموضوع بهدف الوصول إلى تحديد أبرز المسائل و النقاط الموضوعية المتعلقة به ، و ذلك وفقا لإشكالية البحث التي أثرتنا ودفعتنا لدراسة هذا الموضوع و المتمحورة أساسا حول بيان"الأطر القانونية المنظمة لإقرار هذا الحق و ممارسته العملية بإعتباره أحد المرتكزات الأسياسية لضمان الحق في البيئية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية إرتئينا أن نقسم بحثنا إلى الفقرات التالية :

1- بلال البرغوثي ، حرية الوصول على المعلومات ، بحث منشور على الأنترنت على http//www.piccr.ogr

2- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 ، سنة 2011 ، ص 32.

المحور الأول : مفهوم حق الحصول على المعلومة البيئية .

أولا: تعريف حق الحصول على ال معلومة البيئية .

يعتبر هذا الحق أساسا في صناعة القرارات البيئية ، ذلك أن عملية صنع القرار يقتضي ممن يتولها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه ، و وفقا لهدا الفهم يمكن تعريف حق الحصول على المعلومة البيئية كما يلي:

أ- التعريف الاصطلاحي لكلمة المعلومة البيئية :

يتحدد المعنى الإصطلاحي "المعلومة البيئية" وفقا لطبيعة و مجال إستخدامه و المعنى المراد منه فالمعلومة وفقا للإستخدام العام لها هي مجموعة البيانات و المعطيات المتعلقة بموضوع محدد ، والتي جمعت وفق شكل محدد يمكن من الوصول إلى نتائج بعد تحليلها و تفسيرها[1] .

كما تعرف على أنها تلك المعلومات البيئية اتي تتعلق بالواقع البيئي القائم و المتوقع ، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات و المشاريع القائمة و التي يراد إقامتها و تأثيراتها البيئية[2] .

و عرفت أيضا على أنها تمتع أو منح كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالقضايا البيئة و ذلك من أجل المشاركة بطريقة فعالة في حماية البيئة[3] .

ب- الإطار القانوني للمعلومة البيئية :

ينصرف مدلول المعلومة البيئية و وفقا لما جاءت به النصوص القانونية المقارنة في هذا الصدد ، لدلالة على مختلف البيانات والمعلومات و في أي شكل كانت عليه ،مكتوبة ، مسموعة، مقروءة، أو في شكل بيانات إلكترونية، متعلقة بمجال البيئة عموما، ولا سيما ما تعلق منها بحالة العناصر ، والمكونات البيئية، وطبعة العوامل المؤثرة عليها ، كالمواد الطاقوية والإشعاعات، وكذا الإجراءات و التدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها ومختلف التقارير و الدراسات الدورية المعدة من قبل الهيئات الإدارية المعنية حول حالة البيئة وتطوراتها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية بالسكان و مختلف التأثيرات التي

1- محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات و صناعة الإتصال الجماهري ، القاهرة ، المكتب العربي للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 47.

2- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي،النظرية العامة للقانون البيئية مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1435 ،هـ 2014 ، ط3،ص 82

3 - Jean Baril , sous la détraction de PAUL,HALLY, université de laval Quebec , 2012 , p 01.

تحيط بها الأمراض والأوبئة و التي هي في مجملها أهم المسائل المشكلة لمضمون المعلومة البيئية التي يكون من حق كل شخص الإطلاع عليها و معرفتها ، و على النحو الذي يضم رفع درجة إدراكه و وعيه بأهمية البيئة بالنسبة له و تأثيراته المختلفة عليه ، و يزيد من فعالية مشاركته في حمايتها و تنمية مواردها و التصدي لمختف التعديات التي قد تتعرض لها[1] .

كما يجب حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي ضمن الإطار الخاص المتعلق بقضايا البيئية فمن بين الإعلانات التي نصت على هذا الحق إعلان ستوكهولم لسنة 1972 .

الذي ينص في مبدئه 21 و 22 فقد نص المبدأ 21 على ضرورة مشاركة الشباب في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، كما نص المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم على دور السكان الأصليين و المحليين في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، كما نص المبدأ العاشر من إعلان ستوكهولم على ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة ، و لن يتم ذلك دون أن توفر كل دولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة و مشاركتهم في صنع القرار[2] ، كما تعد اتفاقية آريس Convention D'ARHUS الصادرة عن المستوى الأوربي في 1998/06/25 من أهم و أبرز النصوص الدولية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية إذ نصت في المادة الرابعة على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الاطلاع و الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وهو ما يحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار هذا الحق وبيان إجراءات و طرق و ضوابط ممارسته و التمتع به[3] .

أما على الصعيد الوطني فقد نال هذا الحق إهتماما كبيرا فبالرجوع إلى نص المادة 51 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل فنجد أنه لأول مرة ينص على أن "حق الحصول على المعلومات والوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن[4] .

1- بركات كريم ، مرجع سابق ، ص 36-37.

2- رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي دار الجامعة الجديدة بدون نشر و سند طبع ، ص 109 ، 110 .

3- بركات كريم ، مرجع سابق ، ص 39.

4- التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/07 ، الجريدة الرسمية رقم 14.

أما بالرجوع إلى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام و حق خاص .

نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 7 من قانون حماية البيئة التي تنص على "ولكل شخص طبيعي أو معنويأن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة ، والتنظيمات والتدابير، والإجراءات الموجهة لضمان لحماية البيئة وتنظيمها، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 8 من نفس القانون "إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة و دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال " للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم ، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم " يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة ضف إلى ذلك نص المادة 3 الفقرة الأخيرة من نفس القانون التي تنص على مايلي : "مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة [1] .

كما نستخلص هذا الحق من خلال دراسة طلب الترخيص بإستغلال المنشئات المصنفة ، فيوجد مديرية تقييم الدراسات البيئية التي تتبع لمديرية البيئة و التنمية المستدامة ، تضم مديرية تقييم الدراسات البيئية مديريتين فرعيتين :

الأولى : هي المديرية الفرعية لتقييم دراسات تأثير

الثانية : هي المديرية الفرعية لتقيم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية التي من مهامها دراسة وتحليل مدى مطابقة دراسة الخطر و إبداء رأيها فيها فخلاف دراسات الخطر حددت النصوص بدقة إجراءات فحص دراسة و موجز التأثر والموافقة عليها حيث يعلن الوالي ، أو مدير البيئة بموجب تفويض أو بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى وقبول الدراسة أو الموجز من أجل دعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المراد إنجازه و في هذا تأكيدا

1- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 43 ، سنة 2003.

على مساهمة الجمهور ومشاركته في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطنين ، كصورة من "الديمقراطية الإيكولوجية"[1] .

ثانيا : بعض التقنيات الإعلامية المستخدمة في معالجة قضايا البيئة

عادة ما يستخدم إعلاميوا البيئة أثناء معالجتهم لمواضيع البيئة نوعين من أنواع التقنية البيئة و هما كمايلي:

التقنية الإعلامية المتخصصة : و هي التي تدور في نطاق تقدم المادة العلمية المتخصصة لفئة محددة من المهتمين بموضوع معين ، وتتسم بالاعتماد على الدراسات ذات التخصص الدقيق والموجهة إلى عدد قليل من المتلقين و الأداة الإعلامية الرئيسية هي المجلة العملية المتخصصة أو الكتب المحددة الموضوع ، ويطلق على هذا النمط الإعلامي إسم "نمط إعلام النخبة العلمية" .

تقنية الإعلام الجماهري : و يتم استخدامها في نطاق قضايا البيئة على عدة مستويات :

مستوى الإخبار وما يرتبط بها من سرعة الأحداث البيئة كالمؤتمرات والندوات أو نتائج البحوث العلمية في هذا المجال .

مستوى السعي إلى خلق رأي عام أو إتجاه جديد لدى المتلقين بصدد قضايا البيئة ، فقد أو ضحت الدراسات أن دور وسائل الإعلام في تبني المتلقين لأراء و إتجاهات جديدة يمكن أن يكون فعالا خاصة لموضوعات التي يكون المتلقين قد كونوا نحوها آراء مسبقة في دراسة أجرتها منظمة اليونسكو على التقنيات التي يمكن أن تقوم وسائل الإعلام من خلالها على نشر الأفكار الجديدة كالآتي :

الحث و التنشيط من خلال البرامج المصممة لإثارة الإهتمام و التنبيه إلى فكرة جديدة .

التقييم من خلال البرامج المصممة لتقديم المعلومات للمهتمين بالموضوع مواد إضافية وصفية -تحليلية-

الأخبار من خلال الفقرات والنشرات البسيطة التي تتضمن معلومات جديدة مرتبطة بالمسألة المحل الإهتمام[2].

1- مدين آمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الموسم الجامعي ، سنة 2013/2012 ، ص 98.

2- طيب إبراهيم ، دور وسائل الإعلام في الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الاول أكتوبر 2013 ، ص 159

المحور الثاني : حدود الحق في الإعلام البيئي

أكد المشرع من خلال المادة 7 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها [1].

إلا أن الحق في الإعلام و الإطلاع على المعلومات و البيانات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والمعتقدات تحد من مجال دائرته و مدى فاعليته ، و تتمثل هذه الضوابط فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة و استعمال هذا الحق و غياب الآليات القانونية لتفعيله.

أولا : السر الإداري

كان لا بد من التطرق إلى تعريف السر و بعد ذلك سنعرف السر الإداري.

يرى جانب الفقه أن السر هو ما يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر ، أو هو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة و يضر إفشائه بالسمعة أو الكرامة .

و يرى جانب أخر من الفقه أن السر هو النبأ الذي يجب إخفاءه حتى و لم يترتب على إفشائه أضرارا بالسمعة أو الكرامة و كان غير مشين لم يريد كتمانه ، بل يكون مشرفا لم يرغب هذا الكتمان .

و عرف كذلك بأن السر هو ما يتطلب الكتمان ، و قد يلحق ضرارا ماديا أو أدبيا أو الإثنين معا .

و عرف كذلك بأن السر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق [2].

و على هذا يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة الطلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية في معظم الأحيان ، و يرجع السبب في ذلك إلى إمتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات

---

1 - المادة 7 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

2- عبد الفتاح بيوني حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 102-203.

للمخاطبين بالقرارت التي تصدرها حيث يعتبر الإدارة أن إشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل إقتساما للسلطة و لهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية و يسمح للمخاطبين بالقرار التدخل في تسيير المصالح العامة ، و معرفة هوية صاحب القرار و هو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي ، و بناءا على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الإطلاع كمبدأ و تستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[1] .

ثانيا : الأسرار الصناعية والتجارية

في إطار حماية الأسرار الصناعية و التجارية أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناءا على تصريح صاحب المنشأة المصنفة ، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء الأسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمكتوبة إضافة إلى البيانات من دراسة مدى التأثير على البيئة و الدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المنشآت و الإجراءات الكفيلة بالتقليل منها [2] ، و الملاحظ في هذا الإطار أنه على رغم من منح المشرع لهامش من السلطة التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف البيانات التي تشكل أسرارا صناعية إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري يفتقد إلى الموضوعية بسبب إسناده إلى المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته بمعنى أن الشخص صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات و البيانات التي تعتبر أسرار صناعية[3].

و عليه فإن المشرع يضفي حماية على ألأسرار الصناعية للمؤسسات التي هي ملزمة باطلاع الإدارة على نشاطها في الوقت ذاته فإن الإدارة ملزمة بإطلاع الفاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومة البيئية وفق ما يقتضيه قانون البيئة 10/03 مما يطرح تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب إطلاع الجمهور و الجمعيات عليها .

كما نجد القانون المتعلق بالنشاط السمعي و البصري ينص في المادة 48 على ما يلي : "عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص و حماية البيئة ، كمنا نص أيضا في نص

1- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، في الحقوق تخص قانون أعمال ، جامعة خيضر ، بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2012 ، ص 216 .

2- القانون 72/86 ، المؤرخ في 1986/04/08 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ، الجريدة الرسمية العدد 15 .

3- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 217.

المادة في افقرة الأخيرة على عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تظليل المستهلكين[1] ، كما يتقيد أيضا حق الحصول على المعلومة البيئية في الحالات و الظروف التالية :

إذا كان حق الحصول على المعلومة البيئية مساسا في حد ذاته بالمجال البيئي كالمعلومات الخاصة بالمحميات و الحضائر الطبيعية .

إذا كان الوصول إلى المعلومة ذو تأثير سلبي على سر الإدارة و طرق إتخاذها القرار أو يمس بنزاهتها .

إذا كان الوصول إلى المعلومة مساس بخصوص الأشخاص الذين كانوا مصدر المعلومة المتوفرة على مستوى الإدارة[2].

خاتمة :

في إطار غياب نصوص تنظيمية إجرائية لممارسة الحق في الإعلام البيئي فإننا نجد أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الحق في الحصول على المعلومات البيئية و أحال بيان كيفية تطبيق هذا الحق على التنظيم طبقا لنص المادة 7 فقرة 3 منه التي تنص : " على أنه تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم و كذلك نص المادة 9 الفقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام يحد شروط هذا الحق ، و كذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم".

و لكن النصوص التنظيمية لم تصدر إلى يومنا هذا مما يجعل إعمال هذا الحق مستحيلا الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام ، و هو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين أي الأفراد و الجمعيات و ضعف الإدارة أو دورها في المساهمة في خلق نسق توافقي بين الفاعلين و تحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية يعد إهمالا لدور الشراكة البيئية في حماية البيئة في جانبها الوقائي و التدخلي .

المصادر و المراجع :

1. محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات و صناعة الإتصال الجماهري ، القاهرة ، المكتب العربي للنشر و التوزيع ،1990

1- القانون رقم 03/14 ، المؤرخ في 2014/03/23 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 .

2- بركات كريم ، المرجع سابق ، ص 48.

2. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئية مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، 1435 هـ - 2014 ، ط3

3. رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة في ضوء القانون الدولي دار الجامعة الجديدة،بدون نشر و سند طبع.

4. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2008 .

5. حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، في الحقوق تخص قانون أعمال ، جامعة خيضر، بسكرة ، الموسم الجامعي 2013/2012 .

6. مدين آمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد، الموسم الجامعي ، سنة 2013/2012 .

7. بلال البرغوثي ، حرية الوصول على المعلومات ، بحث منشور على الأنترنت على http//www.piccr.ogr

8. بركات كريم ، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 ، سنة 2011

9. طيب إبراهيم ، دور وسائل الإعلام في الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الاول أكتوبر 2013 ،

10. Jean Baril , sous la détraction de PAUL,HALLY, université de laval Quebec , 2012.

11. التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/07 ، الجريدة الرسمية رقم 14.

12. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 43، سنة 2003.

13. القانون 72/86 ، المؤرخ في 1986/04/08 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ، الجريدة الرسمية العدد 15 .

14. القانون رقم 03/14 ، المؤرخ في 2014/03/23 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 .